بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثامن والأربعون: ومحصله أنه هل يجري حكم كثير الشك في فرض العلم الإجمالي المنجز أم لا؟ أي أن قوله عليه السلام: (لا شك لكثير الشك) هل له اطلاق حتى للشك المقترن بالعلم الإجمالي أم لا؟

مثلاً إذا علم المكلف إجمالاً بأنه إما ترك التشهد من هذه الركعة التي هو فيها أو ترك سجدة من الركعة السابقة، كما إذا فرض أنه كان جالساً وحصل له العلم الإجمالي إما بترك التشهد من هذه الركعة وإما ترك سجدة من الركعة السابقة، فإن كان قد ترك سجدة من الركعة السابقة فيجب عليه قضاؤها بعد الصلاة، وإن كان ترك التشهد من هذه الركعة فبما أنه ما زال في المحل فيجب عليه تدارك التشهد باستصحاب عدم الآتيان به. فلو فرضنا أن المكلف كثير الشك في التشهد فهل تجري قاعدة (لا شك لكثير الشك) في هذا المورد مع أنه مورد علم إجمالي؟ فإن لم نقل بجريانها فالجاري استصحاب عدم الإتيان بالتشهد لكونه ما زال في المحل وتجري قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة ومقتضى ذلك عدم وجوب قضائها، أي أن العلم الإجمالي منحل حكماً بالأصل المثبت في طرف التشهد فيجري الأصل النافي في طرف السجدة بلا معارض، وإن كانت قاعدة (لا شك لكثير الشك) تشمله لأنه كثير الشك في التشهد فسوف تتعارض القاعدتان – قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة النافية للقضاء، وقاعدة (لا شك لكثير الشك) الجارية في التشهد – ومقتضى تعارضهما منجزية العلم الإجمالي – بأنه إما ترك سجدة فيجب قضاؤها أو ترك تشهداً فيجب تداركه – فيجب عليه الجمع بين التشهد وقضاء السجدة التي علم إجمالاً بتركها.

وقد ذهب معظم المعلقين على العروة إلى أن قاعدة (لا شك لكثير الشك) لا تشمل أطراف العلم الإجمالي، فإن غاية ما يستفاد من دليل القاعدة إلغاء أثر الشك لا إلغاء أثر العلم.

فإن قلت: ما هو الفرق بين قاعدة (لا شك لكثير الشك) وقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ والاستصحاب النافي ؟ حيث بني على جريانها في أطراف العلم الإجمالي وإن وقع التعارض بين القاعدتين في أطرافه أحيانا، مع أنها أصول أخذ في موضوعها الشك، ومع ذلك لم يقل أحد بانصرافها عن بعض أطراف العلم الإجمالي، فما هو الوجه في دعوى انصراف دليل (لا شك لكثير الشك) عن أطراف العلم الإجمالي مع أن موضوعه – وهو الشك – هو موضوع الأصول الترخيصية الأخرى؟

قلت: أولاً: إن المنصرف من (لا شك لكثير الشك) النظر لما يكثر للمكلف عادة، وما يكثر عادة هو الشك البدوي لا العلم الإجمالي، فإن كثرة نشؤ العلم الإجمالي بلا سبب عقلائي فرد نادر، فما هو المعتاد خصوصاً في أهل الوسوسة وكثرة الشك.

وثانياً – وهو الأظهر –: أن ظاهر الذيل في مثل صحيح محمد بن مسلم: (إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما هو من الشيطان)، منصرف للشك البدوي، إذ الشك في موارد العلم الإجمالي ناشئ عن العلم نفسه لاعن الشيطان.

وثمرة البحث تظهر في عدة فروض :

الفرض الأول: أن يعلم المكلف إما بترك سجدة من الركعة التي هو فيها أو سجدة من الركعة السابقة، ولذلك صورتان:

١ – أن يكون في المحل الشكي بالنسبة لسجدة هذه الركعة كما إذا رأى نفسه جالساً وعلم إجمالاً إما بترك سجدة في هذه الركعة أو بترك سجدة من الركعة السابقة، فإن قلنا بعدم شمول (لا شك لكثير الشك) أطراف العلم الإجمالي فالعلم منحل بأصل مثبت في سجدة هذه الركعة وهو استصحاب عدم الإتيان بها، فيجري في سجدة الركعة السابقة قاعدة التجاوز بلا معارض، حيث لا يوجد أصل ترخيصي في سجدة الركعة التي بيده كي يكون معارضا لقاعدة التجاوز، وإن قلنا بشمول (لا شك لكثير الشك) أطراف العلم الإجمالي وكان المكلف كثير الشك في سجدة الركعة التي هو فيها كان مقتضى جريانها في السجدة معارضتها لقاعدة التجاوز الجارية في سجدة الركعة السابقة، ونتيجة ذلك منجزية العلم الإجمالي بالجمع بين التدارك والقضاء.

٢ – إذا تجاوز المحل الشكي كما إذا قام للركعة الثالثة، فعلم إجمالاً إما بترك سجدة من الركعة التي قام عنها أو سجدة من الركعة السابقة، فهنا بغض النظر عن قاعدة (لا شك لكثير الشك) يقع تعارض بين قاعدتي التجاوز – في سجدة الركعة التي قام عنها لتجاوز المحل معها في سجدة الركعة السابقة –، وحينئذ إن قلنا بشمول (لا شك) لأطراف العلم الإجمالي وكان كثير الشك في خصوص السجدة التي يقوم عنها دون غيرها، فقد يقال بانحلال العلم الإجمالي بالخطاب المختص – على بعض المباني – إذ المفروض أن قاعدة (لا شك لكثير الشك) بالنسبة لسجدة الركعة التي قام عنها خطاب مختص، فتجري قاعدة (لا شك لكثير الشك) في سجدة الركعة التي قام عنها من دون جريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة فعليه قضاؤها دون تدارك سجدة الركعة التي قام عنها. وإن لم نقل بانحلال العلم الإجمالي بالخطاب المختص

فسوف تقع المعارضة الثلاثية بين الأصول، حيث إن قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة تعارض أصلين في سجدة الركعة التي قام عنها وهما: قاعدة التجاوز وقاعدة (لا شك لكثير الشك)، ومقتضى تعارض الأصول – ثنائية أو ثلاثية – منجزية العلم الإجمالي.

الفرض الثاني: إذا علم المكلف إجمالاً إما بترك القراءة أو السجدة – بعد تجاوز المحل – أو ترك الركوع فهنا حالتان:

١– أن لا يكون لترك الجزء غير الركني أثر، كما لوقلنا بأن ترك القراءة سهواً لا أثر له لا من قضاء ولا سجود سهو فالعلم الإجمالي في المقام غير منجز، ونتيجة عدم منجزيته لا أثر للبحث في شمول قاعدة (لا شك لكثير الشك) لأطرافه، فإن كان في المحل الشكي للركوع ولم يكن كثير الشك فيه فمقتضى استصحاب عدم الإتيان به تداركه، وإن تجاوز المحل جرت قاعدة التجاوز فيه بلا معارض.

٢– أن يكون لترك الجزء غير الركني أثر كما إذا علم إجمالاً بعد السجدتين إما بترك الركوع أو سجدة – مثلاً – من الركعة السابقة حيث يترتب على ترك السجدة التي فات محلها القضاء بعد التسليم، ففي هذه الحالة نحوان من الوظيفة:

أحدهما: أن يكون مجال لقاعدة التجاوز في الركوع وحينئذ لا موضوع لجريان قاعدة (لا شك لكثير الشك) وإن كان كثير الشك في السجدة، وذلك لإحدى نكتتين:

النكتة الأولى: انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بعدم امتثال الأمر بسجدة الركعة السابقة، والشك البدوي في ترك الركوع، فإنه إما لم يأت بالسجدة أو إن كان قد أتى بها فقد أتى بها في صلاة فاسدة لترك الركوع، فيكون الشك في الركوع بدويا، والشك البدوي مجرى لقاعدة التجاوز بلا معارض.

النكتة الثانية: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في تعليقته على العروة] – ولا اختصاص لهذه النكتة بفرض فوت محل الركوع بل تشمل فرض تجاوز محله بالتلبس بسجدة واحدة – من أن قاعدة (لا شك لكثير الشك) منصرفة لفرض إحراز صحة الصلاة من بقية الجهات، حيث إن الصلاة الفاسدة لا معنى لنفي الاعتناء بالشك فيها.

وهذا لا ينطبق على المقام، لأن المكلف إذا علم إجمالاً إما بترك السجدة أو ترك الركوع فإنه لم يحرز صحة الصلاة في رتبة سابقة – لاحتمال فقد الركوع – كي يشمله دليل (لا شك لكثير الشك)، ومقتضى ذلك تعارض التجاوز في السجدة والركوع لو لم نقل بالنكتة السابقة، ولكن قد يقال إن المانع من جريان قاعدة

(لا شك) في فرض فساد الصلاة هو اللغوية، وهذا إنما يرد في فرض إحراز الفساد، وأما في فرض احتماله فلا لغوية في البين، ومقتضى إطلاق دليل القاعدة شموله للمقام وإن عارضه دليل التجاوز في الركوع.

ثانيهما: أن لا يكون لقاعدة التجاوز مجال كما في فرض إحراز الغفلة – على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – من أن قاعدتي الفراغ والتجاوز موردهما احتمال الغفلة، فلو أحرز الغفلة في ظرف الجزء المشكوك لم تجر القاعدتان لقوله في موثقة بكير بن أعين: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)، فحينئذ إن كانت كثرة الشك خاصة بأحد الطرفين دون الآخر – بأن كان كثير الشك في الركوع دون السجدة – جرى دليل (لا شك لكثير الشك) في الركوع، وعارض دليل قاعدة التجاوز في السجدة، وإن كانت كثرة الشك في السجدة دون الركوع فوجوب قضاء السجدة منفي بنكتتين: قاعدة التجاوز و(لا شك لكثير الشك). وأما بالنسبة للركوع فحيث لم تجر لا قاعدة تجاوز ولا قاعدة (لا شك لكثير الشك) يتعين عليه إعادة الصلاة – إن فات محله – باعتبار استصحاب عدم الإتيان بالركوع.

وإن فرض أنه كثير الشك في الطرفين فيقع التعارض بين القاعدتين في الطرفين و به يكون العلم الإجمالي منجزاً، إلا أن يقال بتقديم (لا شك) في الركوع عليه في السجدة من باب ترجيح الأصل المصحح على الأصل المتمم، حيث إن نتيجته في الركوع عدم الإعادة بينما نتيجته في السجود عدم القضاء، فيقضي ولا يعيد الصلاة.

الفرض الثالث: ما ذكره سيد العروة بقوله: (ما لو علم حال القيام إما ترك التشهد أو السجدة) وقد علق عليه بعض الأعلام قدس سره بأنه لا بد أن تفرض الحالة المشار إليها في ركعتين، إذ لا ثمرة لها لو كانت في ركعة واحدة، إذ لو كانت في ركعة واحدة فإن ذلك موجب للعلم التفصيلي بعدم امتثال الأمر بالتشهد، لأنه إما تركه أو إن أتى به فقد ترك السجدة قبله، والتشهد الذي لا سجدة قبله ليس في محله فلم يمتثل أمره، والمتعين الرجوع والتدارك. وأما السجدة فهل تجري فيها قاعدة التجاوز أم لا؟ فتحقيقه قد مر في المسألة (٤٥) والمختار عدم الجريان.

والحمد لله رب العالمين.